

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى طلب السيد محافظ بورسعيد بحل جمعية الشروق للبناء والإسكان التعاونى
لأهالى منطقة الملاحه بالسويس .

وبعد أخذ رأى كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بشأن حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المتضمنة
أسباب حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٤٩٦
بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى المستشار القانونى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل جمعية الشروق للبناء والإسكان التعاونى لأهالى منطقة الملاحه بالسويس .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى